

٢٠٢٣ لسنة (٣) رقم قانون

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الميزانية العامة لسنة المالية ٢٠٢٣) ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٣/١/١.

الباب الاول / الدوائر الحكومية

المادة ٢ - تقدر الإيرادات والنفقات لثلاثي عشر شهراً المنتهية
بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٣ بما يلى :-

أ- الاموال العامة	٩,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١- الاموال المحلية	٨,٧٦٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢- المنح الخارجية	٨٠٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار
ب- النفقات العامة	١١,٤٣١,٤٩٢,٠٠٠ دينار
١- الجارية	٩,٨٣٩,٥٧٤,٠٠٠ دينار
٢- الرأسمالية	١,٥٩١,٩١٨,٠٠٠ دينار
ج- العجز	١,٨٦٢,٤٩٢,٠٠٠ دينار

المادة ٣- تقدر مصادر التمويل بمبلغ (٨,٧٧٦,٢٠٩,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتسديد العجز وتسديد اقساط القروض الخارجية المستحقة وإطفاءات الدين الداخلي وإطفاء سندات محلية بالدولار وتسديد اقساط قروض محلية بالدولار وسلف وزارة المالية لسلطة المياه وتسديد اقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه واقساط قروض معالجة المتاخرات الحكومية.

المادة ٤ - أ. يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة للدوائر الحكومية بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب. لا يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية إلا إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة.

د- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل / وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى أو وحدة حكومية في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى خارج هذا القانون تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الدائرة او الوحدة الحكومية أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذة بموجب حواله نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ه - لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة للدوائر الحكومية إلا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الإنفاق منها لغير الأغراض المحددة لها إلا بموافقته.

المادة ٥ - أ. يتم الإنفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل

(١٤٠١) - وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (٢١٠٥ - شؤون المخيمات)

النشاط (٦٠١ - إغاثة النازحين)

المادة (٣١٩) - مساعدات اجتماعية) البند (١٧ - إغاثة النازحين)

بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسبيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ب- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١) وزارة المالية البرنامج (٢٢٢٠) النفقات الطارئة النشاط (٦٠١) إدارة النفقات الطارئة المادة (٢١٤) مصروفات سلرع وخدمات البند (٨٨) النفقات الطارئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب وزير المالية / الموازنة العامة ومن خلال احداث بنود تفصيلية لهذه النفقات.

ج- يتم الإنفاق من مخصصات الإعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (١٥٠١) وزارة المالية البرنامج (٢٢٣٥) الشؤون العامة) النشاط (٦٠١) تقديم الدعم والإعانات للوحدات والمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤) إعانات المؤسسات العامة غير المالية) البند (٤٨) مؤسسات أخرى) بمموافقة رئيس الوزراء بناء على تنصيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة ٦ - يستثنى مجلس الأمة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية من أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

المادة ٧ - على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالأحكام المالية والادارية المتعلقة بالفصل (٢٠١) .. مجلس الأمة كل من :-

أ- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان.

ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب.

ج- رئيسي مجلسي الأعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالبرنامج (٢٠١) .. الإدارة والخدمات المشتركة).

د- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس النواب وكان المجلس منحلأ.

المادة ٨ - أ - لا يجوز تعيين موظفين إلا على المادتين (١٠٣) و (١٢٠)
من النفقات الجارية والمادة (٥٠١) من النفقات
الرأسمالية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز
استخدام عمال إلا على المادة (٥٠٢) من النفقات
الرأسمالية.

ب - لا يجوز استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية
الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها
أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية .

المادة ٩ - تطبق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصول أي دائرة
حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على أي مساعدات أو هبات
أو تبرعات نقدية أو عينية .

الباب الثاني/ الوحدات الحكومية

المادة ١٠ - يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٣
بمبلغ (٤٢٢,٠٠٠,٦٧١) دينار وذلك على النحو التالي :-

- | | |
|--------------------------------------|--------------------|
| أ- إيرادات بيع السلع والخدمات | ٤٢١,٣٥٨,٠٠٠ |
| ب- إيرادات دخل الملكية | ٧٥,٩٦٩,٠٠٠ |
| ج- إيرادات مختلفة | ٣٠,٤٥٠,٠٠٠ |
| د- دعم حكومي | ٣٥,١٢٦,٠٠٠ |
| هـ منح خارجية | ١٠٨,٥١٩,٠٠٠ |

المادة ١١- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٣ بمبلغ (١٠٤٦٦,٦٥٩,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- النفقات الجارية ٩٤٢,٤٠٥,٠٠٠ دينار.

ب- النفقات الرأسمالية ٥٢٤,٢٥٤,٠٠٠ دينار.

المادة ١٢- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٣ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزا بمبلغ (٨٧٠,١٦٢,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع السورق قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٣ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفرا بمبلغ (٧٤,٩٢٥,٠٠٠) دينار.

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٣ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٧٩٥,٢٣٧,٠٠٠) دينار.

المادة ١٣- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٣ بمبلغ (١,٧٤٥,٢٥٥,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٣ بمبلغ (١,٧٤٥,٢٥٥,٠٠٠) دينار منها مبلغ (٣٤,٥٠٠,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة ١٤- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ١٥- أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة للوحدات الحكومية بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

ب- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية او دائرة أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنتقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حواله نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦ - في حال حصول أي وحدة حكومية على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٧ - على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغایات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١٨ - على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي:-

أ- مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنك والصندوق شهريا.

ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة ١٩ - التقييد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١) الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية وعدم تعين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

الباب الثالث/ الأحكام العامة

المادة ٢٠ - تسري احكام هذا الباب على الدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون.

المادة ٢١-أ- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

ب- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في هذا القانون.

- ج- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- د- لا يجوز للجان الشراء المشكلة بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ في الدوائر والوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار إلا بعد التأكد من توافر المخصصات الازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- هـ - مع مراعاة أحكام المادة (٨٨) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ المتعلقة بإجراءات الأوامر التغيرية يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر التغيرية.
- و- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من الفصول أو في أي محافظة وتؤمن المخصصات الازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل أو المحافظة ذاتها مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون.
- ز- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج أي فصل من الفصول وتؤمن المخصصات الازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون.
- ح- تناظر مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية.
- ط- لا يجوز إعفاء أي مشاريع واردة في هذا القانون من الضرائب والرسوم، وفي حال كانت المشاريع ممولة من المنح وكانت اتفاقيات المنح تشرط عدم استخدام أموال المنح في تغطية أي ضرائب أو رسوم، فتحتمل الجهة المستفيدة من المنحة جميع الضرائب والرسوم من خلال المخصصات المرصودة في هذا القانون لهذه الغاية

المادة ٢٢-أ. لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية للدوائر الحكومية باستثناء المشاريع الرأسمالية للمحافظات.

المادة ٢٣-أ. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب- يجوز النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة ضمن الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة إلى المشاريع الرأسمالية الأخرى أو بالعكس ضمن الفصل ذاته إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١- تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل منها وفيما بينها بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ه- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١- تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

- و- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١١) - استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها وإليها بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ز- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر أو من مشروع إلى مشروع آخر أو من نشاط إلى نشاط آخر أو من مادة إلى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ح- لا يجوز إجراء أي مناقلات مالية إلا إذا توافرت أسباب جوهيرية تبرر إجراء مثل هذه المناقلات.

المادة ٢٤ - يتم تحديد تشكييلات الوظائف للدواينر والوحدات الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١) - الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف وسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدواينر والوحدات الحكومية التي تحدد وفق أحكام الأنظمة الخاصة بها.

المادة ٢٥ - على الرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الدواينر والوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازناتها على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات الدواينر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٦ - على الرغم مما ورد في أي تريع آخر تجري المقاصلة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصلة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٢٧ - تخصص القروض والمنح المالية الإنمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم إنفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

المادة ٢٨ - يجوز لوزير المالية تفویض أي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ج) و (و) من المادة (٢١) والفقرتين (أ) و (ج) من المادة (٢٣) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٩ - تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٣٠ - تعتبر الجداول وموازنات المحافظات الواردة في هذا القانون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٣١ - تتولى دائرة الموازنة العامة متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٣٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصقدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتعديل القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والبيئة محمد جميل موسى النجار	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية مهندس وجيه طلبي عبد الله عزيزه
وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل الهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيات
وزير الزراعة الهندس خالد موسى شحادة العينيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الغرابي	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مقلح محافظلة
وزير السياحة والأثار محكم مصلحي عبد الكريم التيسى	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الغلايلية
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهاشمة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الغرايبة
وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل يوسف محمود علي الشمالي	وزير الاتصال الحكومي فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجاج النجار	وزير التنمية الاجتماعية وهاء سعيد يعقوب بني مصلحي	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقا	وزير دولة لشؤون القليوبية الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمرودة	وزير التحيطيط والتعاون الدولي زينة زيد رشاد طوقان